يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح التوأمان الولدان
من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
سقط مبتدأ يرى صفته ولد خبره فتصير هي به نفساء والامة ام الولد
ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي
عدتها بخروج هذا السقط **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعما لم ير عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان
امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك
الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم اذا بالغ حتى لم
يبق اثر النجاسة وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف
عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او
او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز
البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجا ولا فرق بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك
والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض
والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز
الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص وفي المغرب هو بيت من قصب
والمراد هنا السترة التي يكون على السطوح من القصب وشجر وكلا قائم
في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير لما ذكر تطهير

تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو
منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء
دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون
ربع ثوب من مخفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان
زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالزيل والدخريص وقدره
ابو يوسف بشبر في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا
يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي ويصلي
على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا انما قال هذا
احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم
يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب
نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)